

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل السنة والجماعة

للشيخ أحمد عمر الحازمي 1

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الواسطية فصل ثم هم مع هذه الاصول يأمرهم بالمعروف

وينهون عن المنكر على ما توجهه الشريعة الى اخر كلامه رحمه الله تعالى - 00:00:25

عقد هذا الفصل في بيان بعض المسائل المتعلقة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة من بعض اهل البدع في هذا الباب العظيم

وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك قيده بقوله على ما توجهه الشريعة - 00:00:47

دل ذلك على ان هذا الاصل قد وقع فيه نزاع من اهل البدعة مخالفين لاهل السنة والجماعة. وذكر ما يتعلق ذلك ولاية الامور وما يتعلق

بهم وكذلك بعض الاخلاق التي يتخلق بها اهل السنة والجماعة. قال رحمه الله تعالى فصل - 00:01:11

هذا فصل فصل فعل عرف انه قد يكون بمعنى اسم الفاعل فاصل قد يكون بمعنى اسم المفعول والفاصل في اللغة حاجز بين الشيئين

الاصطلاح الفاظ مخصصة دالة على معاني مخصوصة - 00:01:37

فصل ثم في ترتيب الذكر بعدما ذكر ما تقدم ثم هم اي اهل السنة والجماعة مع هذه الاصول هل هنا للعهد الذكري المتقدمة اي الاصول

المتقدمة وهي اتباع اثار الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا - 00:01:53

واتباع سنة الخلفاء الراشدين وايتارهم سلام الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم على غيره واتباع اجماع المسلمين الى اخر ما

تقرر في الفصل السابق حيث جعل ما يتعلق باصول الاستنباط - 00:02:16

وكذلك اصول اثبات السنن سواء كانت قولية ام او فعلية بالمعنى اعم للسنة كما مر معنا انه يدخل فيهما يكون منهج الصحابة رضي

الله تعالى عنه ثم هم مع هذه الوصول المتقدمة يأمرهم - 00:02:35

بالمعروف وينهون عن المنكر. يأمرهم المراد بالامر هنا ما يتعلق به بطلب الايجاد سواء كان على جهة الايجاب او كان على جهة

الاستحباب ليس امارا خاصة بالايجابي بل هي عامة - 00:02:54

لان من الامر بالمعروف ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا والواجب قد يكون عينيا وقد يكون كفائيا اذا منه مستحب حينئذ

يحمل لفظ يأمرهم بالمعروف نحمله على ما هو اعم من الواجب والمستحب؟ لان هذا الاصل في هذه الصيغة - 00:03:16

يأمرهم بطلب ايجاد او طلب ايجاد للمعروف بالمعروف المتعلق بقوله يأمرهم ويأمرهم نفسه بطلب ايجابي والمعروف كل ما امر الله

به ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي انه اسم جامع - 00:03:38

بكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه هو خاص بالعمل الصالح ومن العمل الصالح ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا والمعروف ما عرف

حسنه في الشرع ما عرف حسنه بالشرع. حينئذ كل ما امر الله به فهو معروف - 00:03:56

وكل ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو معروف. ومعلوم ان ما امر الله به وامر به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عبادة ثم

قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة. قال وينهون عن المنكر - 00:04:17

يأمرهم الواو يرجع الى اهل السنة والجماعة وينهون كذلك الواو يعود الى اهل السنة والجماعة. المراد بالنهي ما فيه طلب اعدام

طلبوا اعدام لانه مقابل للامر. امر طلب ايجاد والنهي طلب اعدام فهما متقابلان. ولذلك الاقتضاء - [00:04:32](#)

عند الاصوليين اما اقتضاء ايجاد واما اقتضاء كف واما هذا واما ذا. اذا ينهاون المراد به طلب الاعداد عن المنكر وهو ما يقابل

المعروف وهو ما عرف قبحه في الشرع - [00:04:53](#)

اقول كل ما نهى الله عنه والرسول صلى الله عليه وسلم وما نهى الله عنه قد يكون نهى تحريم وقد يكون نهى تنزيه وكذلك ما نهى

عنه الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون نهى تحريم وقد يكون نهى تنزيه. اذا اهل السنة والجماعة - [00:05:14](#)

يأمرون بالمعروف واجبا كان او مستحبا وينهون عن المنكرين سواء كان محرما مكروها وقد يدخل فيه ما يتعلق بالعادات اهل السنة والجماعة يأمرون بموافقة العادات وعدم مخالفة ما يألفه المسلمون حينئذ مقابله قد يدخل فيه في المنكر. حينئذ المعروف قد يعم ما

يكون معروفا عادة - [00:05:34](#)

وان لم يكن واجبا او مستحبا. والمنكر اذا قوبل بالمعروف حينئذ قد يقال بان ما خالف العادات يكون كذلك من المنكر فاهل السنة

والجماعة يأمرون بكل ما امر الله به ورسوله. وينهون عن كل ما نهى الله عنه ورسوله كما وصفهم الله تعالى - [00:06:05](#)

بذلك في كتابه فقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجمع بينهما وعطف الثاني على الاول بالواو يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فمن صفات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس تأمرون بالمعروف وتنهون - [00:06:26](#)

عن المنكر فمن سمات هذه الامة خصائص هذه الامة المحمدية انها اخرجت للناس ومن صفاتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون - [00:06:57](#)

ولتكن هذا امر والامر يقتضيه الوجوه ولتكن منكم امة منكم اي بعضكم فمن هنا الابه؟ للتبويض وهذا دليل على ان الاصل في الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض كفاية هذا الاصل. ثم - [00:07:21](#)

ينتقل عن الكفاية الى العين او الاستحباب وليس الاصل فيه انه فرض عين او انه سنة. بل تعتبره هذه الاحكام الثلاث اما ايجاب

على جهة العين واما ايجاب على جهة الكفاية واما سنة لكن الاصل فيه انه فرض كفاية لهذا النص ولتكن منكم - [00:07:42](#)

امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على قوله يدعون الى الخير

الدعوة للخير اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك النصيحة - [00:08:03](#)

عموا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا عطف الامر بالمعروف على الدعوة فهو من عطف الخاص على العام واذا عطف الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر على النصيحة او من عطف الخاص على العام - [00:08:22](#)

وفي صحيح مسلم والترمذي وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى

منكم منكرا فليغيره فلعل هذه الامر تقتضي - [00:08:39](#)

الوجوب من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان. ولا مقيد فليغيره من

رأى او مقيم. لذلك صار فرض عين فليغيره هو يعني الرائي - [00:08:58](#)

فعاد الضمير هنا الى من؟ من رأى حينئذ الرائي للمنكر يتعين عليه كما سيأتي. فبهذه النصوص من كتاب والسنة دليل على عظم

شأن الى الله والامر بالمعروف والنهي عنه - [00:09:22](#)

عن المنكر وانها من اعظم الواجبات بل وهما اصل عظيم من اصول الشريعة لولا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهدم بنيان

الشريعة وتداعى وعمت الفوضى وساءت البلاد والادلة على الحث على الامر بالمعروف والترغيب فيه والوعيد الشديد في اهماله -

[00:09:40](#)

والتساهل فيه كثيرة جدا لا تكاد تحصى ولا تعد. سواء كان من كتاب او او في السنة او في اقاويل السلف. وما ورد عنهم فيما يتعلق

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:10:04](#)

والمعروف قال بعض اهل العلم اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح قد حمى اوحى وقد دار شيخ الاسلام رحمه الله

تعالى في كلامه على هذا المعنى اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح - [00:10:20](#)

قال الاذن يكون مرادفا لمعنى العبادة مرادفا لي معنى العبادة واذا كان كذلك فالعبادة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة والمنكر اسم جامع لكل ما يكرهه الله ونهى عنه حنيجي نكون مرادفا للتحريم والكراهة - [00:10:39](#)

وغالبا يجمع بينهما بل هو مطرد في الكتاب والسنة الجمع بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالواو يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وذكر ابن القيم في البدائع وفي غيره - [00:10:59](#)

فائدة تتعلق بالعطف بالواو لما عطف؟ بينهما بالواو قال رحمه الله تعالى في البدائع فلما ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان اذا بينهما تلازم اذا امر بالمعروف فقد نهاه - [00:11:18](#)

عن المنكر واذا نهى عن المنكر فقد امر بالمعروف. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه اذا نهى عن منكر ولم يخلقه معروف فليس بنهي ليس موافقا للشرع فلا بد ان يكون ماذا؟ ان يحل محل - [00:11:36](#)

المنكر معروف واذا لم يحل فحينئذ اي تفصيل سيأتي بحثهم قال رحمه الله تعالى وهما متلازمان مستمدان من مادة واحدة حسن العطف. لما كانا متلازمين حسن العطف. اذا العلاقة بين - [00:11:55](#)

التلازم من امر بالمعروف فقد نهى عن المنكر ومن نهى عن المنكر فقد امر بالمعروف قال ليتبين ان كل وصف منهما قائم على حدته مطلوب تعيينه لا يكتفي فيه بحصول الوصف الاخر بل لا بد ان يظهر امره بالمعروف بصريحه ونهيه - [00:12:14](#)

عن المنكر بصريحه وهذا تفسيره لمعنى الملازمة وزير لمعنى الملازم ليتبين ان كل وصف منهما قائم على حدته. الامر بالمعروف هذا وصل قائم على حدته عن المنكر كذلك وصف قائم على حدته يعني منفصل. وان كان كل منهما لازم للاخر. مطلوب تعيينه - [00:12:39](#)

لا يكتفي فيه بحصول الوصف الاخر. بل لا بد ان يظهر امره بالمعروف بصريحه. ونهيه عن المنكر بصريحه. قال ايضا حسن العقل ها هنا او حسن العطف ها هنا ما تقدم من التضالين. فلما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:13:02](#)

الدين وجه كونهما ضدين ان الامر بالمعروف ايجاد والنهي عن المنكر اعدام اذا كل منهما ضد ليه؟ للآخرة. احدهما طلب الابدان والاخر طلب الاعداد كانا كالتوعين المتضادين فحسن لذلك العطف. اذا لسببين او فائدتين كل منهما داخلة في في الاخرى - [00:13:22](#)

الاولى كونهما متلازمين كونهما متلازمين الثاني ليدل على ان كل واحد منهما مطلوب بعينه لابد من تعيينه. لابد ان يأمر بالمعروف بصيغة صريحة. وكذلك لابد ان ينهى عن المنكر بصيغة صريحة وكل منهما مطلوب تعيينه. وقال رحمه الله تعالى وجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قرينتان - [00:13:51](#)

يعني عبادة كل منهما عبادة وادخل بينهما الواو دون ما تقدم اعلاما بان احدهما لا يكفي حتى يكون مع الاخر وجعل ذلك قرينا لحفظ حدوده اذا لا يكفي الامر بالمعروف حتى ينهى عن المنكر الذي يقابل المعروف. هذا ان كان ماذا؟ ان كان ثم - [00:14:18](#)

المنكرون قد حل محل المعروف وقد تطابق على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع. من دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الكتاب والسنة والاجماع. وهما ايضا من النصيحة عرفنا النصيحة اعم من - [00:14:42](#)

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدين النصيحة الدين النصيحة ومن النصيحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية مختصان باهل العلم والدين. وهذا فيما يختص به - [00:15:02](#)

اهل العلم بان ما يؤمر به وما ينهى عنه فهو على مرتبتين منه ما هو مشترك بين العامة والخاصة لا يتميز به العامة عن الخاصة وللخاصة عن العامة. كالامر بوجوب الصلوات الخمس - [00:15:22](#)

والامر بالصوم صوم رمضان والحج ونحو ذلك. هذا لا يختص بالعامة الامر بالمعروف في هذا النوع لا يشترط فيه العلم بمعنى انه لا يكون الا من عالم او من طالب علم بل العامة كذلك - [00:15:39](#)

كذلك ما يتعلق بالمحرمات كالربا حرمة الربا والزنا والسرقعة والكذب وسوء الظن هذا مما يشترك فيه العامة والخاصة فلا يشترط في النهي عن مثل هذه الامور ان يكون من اهل العلم. وانما ذكر اهل العلم انه يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:15:54](#)

ان يكون عالما بالمسألة فحسب واذا كان كذلك حينئذ قد يكون ثم ما يشترك فيه العامة والخاصة ومنه ما ينفرد به الخاصة دون دون العامة منه ما لا يفتي فيه الا الراس ما لا يأمر بالمعروف فيه وينهى عن المنكر الا الراسخون في العلم حينئذ يكون - [00:16:14](#) النظر في المسائل الخفية او في المسائل الدقيقة بحسب تمكن منكر والامر العلم او في العلم. واما ما سوى فيه العامة والخاصة هذا لا يتقيد باهل العلم. اذا قول اهل العلم بان الامر بالمعروف - [00:16:37](#)

والنهي عن المنكر فرض كفاية مختصان باهل العلم والدين هذا على جهة التفصيل السابق انه يقال ذلك فيما يختص به اهل العلم دون غيرهم. يعرفون كون ما يأمر به وما ينهاه عنه من الدين - [00:16:54](#) فان كان الذي علم بالمنكر واحدا تعين عليه الانكار يعني اذا لم يكن ثم من يعلم بالمنكر الا رجل واحد حينئذ نقول هذا صار فرضا عين بشرط قدرة على الانكار لعله من الواجبات والقاعدة ان كل واجب مقيد بالاستطاعة - [00:17:12](#) قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ودخل بذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ودخل في ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:17:35](#) اذا مقيد بي بالاستطاعة واذا كان كذلك فان تعين عليه مع القدرة على الانكار فان اذ صار فرض عينه سواء كان واحدا او كانت طائفة لا يحصل الا بها - [00:17:55](#)

لان من المنكرات ما يحتاج الى جمع ثم هذا الجمع اذا كان لا يتأتى الانكار بواحد منهم بل لابد منهم جميعا حينئذ تعين عليهم. عين عليهم. اما فرض الكفاية فهو ان يأتي به - [00:18:14](#) في بعض دون بعض ويحصل الانكار بماذا؟ بالبعض اذا حصل الانكار وكذا حينئذ سقط عن الباقيين. واذا لم يحصل تعين على على الجميع. واذا كان الامر كذلك اذا تركوا جميعا - [00:18:30](#) فقد اثموا كما هو شأن فرض الكفاية انه يخاطب به الجميع فاذا فعل البعض وسقط عن الآخرين اذا لم تحصل الكفاية الا بهم جميعا. لم يحصل الانكار الا بهم جميعا تعين عليهم جميعا. وعلى هذا التفصيل الذي ذكره اهل العلم. قال - [00:18:46](#) ان كان الذي علم بالمنكر واحدا تعين عليه الانكار او كانوا جماعة. لكن لا يحصل المقصود الا به جميعا تعين عليه اذا في هاتين الصورتين يكون فرض عين يكون واحدا ويتعين عليه. ثانيا يكون جماعة لا يحصل المقصود الا بهم جميعا تعين عليهم. وفي الصورتين - [00:19:06](#)

هو مقيد بالاستطاعة. ان يكون ماذا؟ ان يكون قادرا على ازالته. قال السفاريني واعلم بان الامر والنهي مع فرض كفاية على من قد وعى. وان يكن ذا واحدة تعين عليه لكن شرطه ان يأمن - [00:19:28](#) لكن شرطه ان يأمن على نفسه وعلى ماله وعلى اهله الى اخره. قالوا وذلك لان اصلاح والمعاد انما هو بطاعة الله ورسوله وامتنال اوامره والانتهاه عن زواجه. ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:19:48](#) ما خلق الخلق الا من اجل طاعة الله تعالى. وطاعة الله تعالى طاعته في اوامره واجتناب نواهيه. ولا يتم ذلك الا بماذا؟ بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا دليل اخر - [00:20:10](#)

يسمى دليلا عقليا وهو النظر في القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. حينئذ لا يتم التحقق او تحقيق عبادة الله تعالى بالتوحيد وما دونه من لوازمه وفروعه الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:20:24](#) واذا كان كذلك فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قالوا ويشترط في وجوب الانكار ان يأمن المنكر على نفسه واهله وماله على نفسه من القتل والضرب والحبس ونحو ذلك - [00:20:42](#) واهله كذلك من السطوة ونحوها وماله فان خاف على نفسه السيف او الصوت او النفي او نحو ذلك من الازى سقط عنه امرهم ونهيهم. يعني امره للناس ونهيهم للناس. ان خاف على نفسه من - [00:20:59](#) من السيف قتلي يعني او الصوت الظرية مبرح او النفي او الذي هو السجن او نحو ذلك من الازى سقط عنه امرهم ونهيهم. فان خاف

ما دون ذلك السب او سماع الكلام السيء - [00:21:21](#)

لم يسقط عنه الانكار بذلك. اذا ليس كل اذى يعتبر مسقطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وان كان بالكلام هذا هو الضابط فيه.

حينئذ لا يعتبر ذلك مسقطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:21:39](#)

واما اذا تجاوز ذلك كان له اثر في بدنه من ضرب او قتل او في اهله او ماله. حينئذ صار ذلك مسقطا له فلا يجب عليه حينئذ اذا قيل

بانه اسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. حينئذ لم يتعلق به - [00:21:56](#)

لم يتعلق به يعني لا نقول بانه قد وجب عليه قد سبق تقرير ذلك فيما اذا كان عاجزا عن اداء واجبه فممن لا يستطيع القيام بالصلاة

نقول له ماذا؟ اجلس - [00:22:20](#)

هل هل القيام واجب عليه الجواب ولا لم يجب عليه لم يخاطب بالقيام. اذا كذلك اذا خاف على نفسه وغلب على ظنه حدوث اذى في

ماله او بدنه او نحو ذلك. حينئذ نقول لم يخاطب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا نقول انه واجب وسقط - [00:22:36](#)

عنه هذا هو الصحيح في هذه المسألة المتعلقة بالخطاب ونحوه هل يخاطب او لا يخاطب؟ نقول من عجز هذا لا يخاطب بي بالنص

قال فان خاف السب او سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الانكار بذلك نص عليه احمد - [00:22:58](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى فان احتمل الاذى وقوي عليه فهو افضل. نص عليه احمد ايضا بمعنى انه ان احتمل الاذى حينئذ انتقل

الى كونه من باب الافضية. ولذلك نص بعضهم على انه صار في حقه مستحبا وليس بواجب. وهذه من صور - [00:23:16](#)

وقيل له اليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للمؤمن ان يذل نفسه اي يعرضها من البلاء ما لا طاق له به قال

ليس هذا من ذلك. يعني ما كان فيه الاذى خفيفا. حينئذ لا يكون داخلا فيه في هذا النص. الذي - [00:23:36](#)

يعتبر ماذا مسقطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل اذا كان اذا كان الاذى شديدا. حينئذ هو قد سقط عنه. فان احتمل ان

احتمل السجن والضرب ونحو ذلك دون القتل. حينئذ فهو افضل في في حقه لا سيما اذا كان قدوة - [00:23:57](#)

يتعين في بعض الاحوال كما اذا كان فيه نصره السنة في مقابلة البدعة كما كان الشأن فيه الامام احمد رحمه الله تعالى وهذه الصورة

في نحوها تعتبر من فروض الاعيان وهذا يتعلق بما كان اماما وعالما وكان الناس ينتظرون قوله كما هو الصورة في - [00:24:18](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى فاصبر وذل باليد واللسان لمنكر واحذر من النقصان مراتب الانكال ثلاث ما تقدم من حديث ابي سعيد

رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى - [00:24:38](#)

منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ذلك اضعف الايمان حينئذ الانكار هنا تعلق بما يتعلق به الايمان

كذلك الايمان يتعلق بالقلب ويتعلق باللسان ويتعلق بالجوارح - [00:24:55](#)

وهنا تعلق بالجوارح الذي هو اليد وتعلق باللسان وتعلق بي بالقلب. من رأى منكم منكرا فليغيره. هذا امر من امر قضي الوجوب فهو

واجب. قال يغيروا بيده بيده يغير. مع انه يكسر الملهي مثلا. وكذلك ما يكون فيه الخمر ونحو ذلك. فان لم - [00:25:19](#)

استطع بان عجز عن تغييره باليد فبلسانه يعني بالقول فان لم يستطع باللسان فبقلبه. وصورة الانكار لي بالقلب ان يبغض ذلك

ويكرهه ولا يبقى في المكان الا للضرورة ونحوها. قال وذلك اضعف - [00:25:42](#)

الايمان رواه مسلم والترمذي وابن ماجة والنسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد

برئ من التبعات ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ - [00:26:05](#)

ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك اضعف الايمان. وفي صحيح مسلم ايضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:24](#)

ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم

خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. وسمى الانكار - [00:26:40](#)

ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الجهاد من جنس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل بذلك على ان الاصل في الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض كفاية لان الجهاد الاصل فيه انه فرض كفاية. اذا كل منهما بمنزلة الاخر وكل منهما متضمن للآخر.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منه الجهاد - [00:27:04](#)

ولانه ينكر على الكفار مثلاً. وكذلك الجهاد يعتبر منه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. حينئذ لان فيه مجاهدة لذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر عنه به بالجهاد - [00:27:27](#)

قال فمن جاهدكم بيده سماه جهادا فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وفي هذا الباب عدة احاديث قد دلت كلها على انكار المنكر بحسب القدرة عليه. لانه قال فان لم يستطع فان لم يستطع. اذا - [00:27:44](#)

قيده بماذا بالاستطاعة فليغيره بيده كل احد لا لان بعض من يرى المنكر قد لا يستطيع قال فان لم يستطع ان يغيره بيده اذا انتقل الى مرتبة ثانية. دل ذلك على ان - [00:28:14](#)

ان الجنس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا مقيد به بالاستطاعة كما ذكرنا من ادلة فليس كل من رأى منكرا او علم بالمنكر تعين عليه ان يغيره بل انما يسأل - [00:28:32](#)

هل يستطيع او لا يستطيع؟ فان استطاع تعين عليه فان لم يستطع حينئذ نقول لا يتعين عليه بل لا يخاطب به واذا كان باليد حينئذ انتقل للمرحلة الثانية وهي باللسان - [00:28:52](#)

فان لم يستطع حينئذ لم يخاطب فان لم يستطع انتقل الى ماذا؟ الى القلب. وهذا متفق عليه. لا يسقط عنه البتة. لماذا لانه يستطيع ذلك بغض والكراهة للمنكر وعدم البقاء مع القدرة على الانتقال كذلك. حينئذ هذا مقبول لكل احد وليس ثم تسلط لاحد على القلب. ولذلك - [00:29:07](#)

الله عز وجل اباح الكفر بالقول مع اطمئنانها القلب لماذا لان القلب لا يدع لا يدا لاحد عليه البتة بخلاف اللسان فقد يعطيها ما يريد. اذا هذه الاحاديث كلها تدل على انكار المنكر بحسب القدرة عليه - [00:29:33](#)

وان انكاره بالقلب لا بد منه ولا يسقط بحال من الاحوال. فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الايمان من قلبه كما جاء في النصوص السابقة. وذلك اضعف الايمان. ذلك الذي هو مرده الى القلب - [00:29:56](#)

وكذلك في قولي ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل. يعني اذا لم ينكر منكرا فان اذا دل على انتكاسة في قلبه. وقد روي عن ابي جحيفة قال قال علي رضي الله تعالى عنه ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم - [00:30:15](#)

اماه جهادا ودل ذلك على ان الامر بالمعروف من جنس الجهاد والعكس كذلك ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم. فمن لم يعرف قلبه المعروف - [00:30:35](#)

وينكر قلبه المنكر نكس وجعل اعلاه اسفله وقال ابن مسعود رضي الله عنه هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بقلبه هلك لانه ليس وراء ذلك خردل قال يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن احد. هكذا قال ابن رجب في شرح

الاربعة عند الشرح لحديث ابي سعيد السابع - [00:30:51](#)

يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر والمنكر بالقلب. فرض لا يسقط عن احد فمن لم يعرفه هلكا. هذا باعتبار القلب واما الانكار باليد واللسان فانما يجب بحسب الطاقة. اذا جاء التقييد فان لم يستطع فان لم يستطع في - [00:31:20](#)

موضعين فقط ما يتعلق باليد وما يتعلق باللسان واما القلب قال ذلك اضعف الايمان. بمعنى انه لم يأتيه فان لم يستطع بقلبه لماذا يصنع خرج عن كونه ماذا انسانا؟ بمعنى ان الانكار صار ليس متعلقا بما يتعلق به التعبد لله عز وجل. لانه اما بالقلب واما باللسان واما - [00:31:40](#)

الجوارح واما الانكار باليد واللسان فانما يجب بحسب الطاقة وفي سنن ابي داود عن العرس ابن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عملت الخطيئة في الارض - [00:32:05](#)

كان من شهدها فكرها. كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها يعني قد يشهد المنكر ويغضب بمعنى انه يكرهه بقلبه وقد يرضى به وهو وهو بعيد. حينئذ العبرة بماذا؟ بكراهة القلب وبغضه. سواء كان مشاهدا للمنكر او لا - [00:32:22](#)

ولذلك قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها. بمعنى ان الذي شهد المنكر والخطيئة يغضب والذي

يكون غائبا عنها ويغضب صار ماذا؟ صار بمنزلة واحدة. ومن غاب عنها لم يرها ولكنه رضي - [00:32:51](#)

حينئذ قال كائنك من فمن شهدا. يعني كمن كان حاضرا ورضي. واذا كان كذلك فالمناط حينئذ هو رضا القلب وكراهتهم. لا باعتبار ماذا؟ كونه شاهد اولي لانه قد لا يشاهد المنكر ويرضى بقلبه كانه ماذا؟ معهم كذلك واذا كان - [00:33:10](#)

شاهدا للمنكر وغضب وكره كانه لم يحضر. كانه لم لم يكن. خرج ابن ابي الدنيا ونحوه ونحوه وخرج ابن ابي الدنيا نحوه يعني نحو الحديث عن ابي هريرة مرفوعا وفيه دليل على ان انكار المنكر يجب بحسب القدرة عليه - [00:33:32](#)

وان انكاره بالقلب لابد منه بخلاف الذي قبله. وافاد وجوب تغيير المنكر بكل طريق فلا يكفي الوعظ ان امكنه رسالة المنكر باليد يعني اذا ولذلك قلنا النصيحة اعم من انكار المنكر - [00:33:53](#)

اذا رأى المنكر حينئذ لا تكفي النصيحة لابد من من تغييره تغيير المنكر. هذا الذي دلت عليه النصوص فلا يكفي الوعظ ان امكنه ازالة المنكر باليد ولا يكفي بالقلب اذا امكن باللسان - [00:34:09](#)

لا نقيده بماذا؟ بالاستطاعة. فان لم يستطع بلسانه انكر بقلبه. اذا استطاع بلسانه حينئذ لا يأتي لا الى القلب لان القلب في الاصل يكون ملازما اذا غير بيده ما حال قلبه - [00:34:26](#)

يكون كارها اذا غير بلسانه يكون ماذا؟ يكون كارها. اذا القلب ملازم للاحوال الثلاثة ملازم للاحوال الثلاثة سواء غير بيده او غير بلسانه او لم يبقى الا بالقلب. حينئذ صار تغيير القلب او انكار القلب - [00:34:41](#)

للمنكر صار ملازما للاحوال الثلاث اما مع اليد فاجتمع الامر ان اليد كراهة القلب. اما باللسان واجتمع معه كذلك راحة القلب. واما ان يزول الانكار باليد واللسان فيبقى ماذا؟ يبقى القلب - [00:34:59](#)

قال هنا قوله رحمه الله تعالى على ما توجهه الشريعة. هذا قيد بمعنى ان الامر على ما جاءت به الشريعة. اذا قد يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا على ما توجهه الشريعة - [00:35:17](#)

صحيح يعني ان يكون موافقا للشرع هذا المراد. اذا عندنا امر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون موافقا للشرع. الاذ هل يكون عبادة وطاعة؟ لا هل هل يثاب عليه؟ لا بل يائم. لماذا؟ لان الذي يثاب عليه هو ما كان فيه طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:35](#)

اذا انتفى ذلك حينئذ ليس ثمة الا البدعة ولذلك صار هذا الفصل الذي عناه رحمه الله تعالى هو هو فيصل بين اهل السنة والجماعة وبين اهل البدعة حينئذ امر بالمعروف على طريقة اهل السنة والجماعة. امر بالمعروف على طريقة اهل البدع ثمان متقابلا. وهذا القيد مهم جدا - [00:35:55](#)

وهو قول على ما توجهه الشريعة. اي انه يجب ان يكون ثم شروط يذكرها اهل العلم في في هذا المقام من اجل التحقق بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد جاء مقيدا وليس مطلقا - [00:36:17](#)

جاء مقيدا بشروط وليس مطلقا من الكتاب والسنة اي انه يجب ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متبصرا عالما بما يأمر به وانه مطابق للامرين. وهذا هو الشرط الاول ان يكون من يأمر وينهى ان يكون عالما - [00:36:33](#)

كون المعروف معروفا وبكون المنكر منكرا وانه مطابق للامر الذي امر الله تعالى به. قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. المرد بالبصيرة هنا العلم. اذا - [00:36:53](#)

العلم شرط في صحة الدعوة الى الله عز وجل وعرفنا ان الدعوة اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكل ما اشترط في صحة الدعوة اشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. كل ما اشترط بصحة الدعوة فهو شرط في صحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاذا اشترط في صحة الدعوة - [00:37:13](#)

ان تكون مطابقة لما جاء به الشرع حينئذ العلم حينئذ يكون العلم شرطا في تحقق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما - [00:37:35](#)

لابد من العلم بالمعروف والمنكر. لابد ان يعرف ما هو المعروف يأمر بماذا؟ الحكم على الشيء فرع عن تصوره قبل ان يأمر بالمعروف

لابد ان يعرف ما هو المعروف وقبل ان ينهى عن المنكر لابد ان يعرف ماذا؟ ما هو المنكر - [00:37:54](#)

واما ان يأمر بما يملي عليه رأسه وعقله وهواه وعاداته وما الفه دون رجوع للشرع هذا يكون ماذا؟ يكون امرا لا بالمعروف وكذلك يكون النهي هنا لا لا نهيا عن منكر. لان المنكر هو ما حكم عليه الشرع. وما لم يحكم عليه الشرع بكون منهيا عنه. لا يعتبر - [00:38:13](#) منكرنا قال ولابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. يعني ان يكون عالما بحكم الشرع فيما يأمر به او ينهى عنه. فلا الا بما علم ان الشرع امر به. ولا ينهى الا عما علم ان الشرع نهى عنه. والا كان مفتريا على الله تعالى الكذب - [00:38:34](#)

وهو كذلك. فاذا شك هل هو معروف او لا شك هل هو معروف ام لا؟ لا يجوز ان يأمر به. شك هل هو منكر ام لا لا يجوز ان ينهى عنه لابد ان يعلم يكون ماذا؟ ان يعلم ان هذا حكم الله عز وجل. بكونه معروفا او بكونه منكرا - [00:38:56](#)

ولابد من العلم بحال الأمور والمنهي اذا هذا ما يتعلق بما يأمر به. بقي ماذا؟ ما يتعلق بالشخص الذي ينهى والشخص الذي يؤمر هل هو ممن يوجه اليه الامر او النهي ام لا؟ هل هو مكلف ام لا - [00:39:18](#)

ويدخل فيه العلم بحال الأمور حال تكليفه هل قام بالفعل ام لا؟ لانه قد يظن ماذا؟ يقول لماذا لا تصلي؟ هو صلى اذا اذا لماذا

تستعجلوا؟ لا بد ان تعرف هل فعل الأمور به او لا؟ فتسأله اولاً هل صليت؟ قال لا حينئذ تنكر عليه - [00:39:36](#)

واما انك تنكر عليه مباشرة قل لا. هذا لابد من من الاستفصال. ولذلك جاء عن جابر قال رضي الله تعالى عنه دخل رجل يوم الجمعة

النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها وقال اصليت - [00:39:56](#)

قال لا. قال فقم قم فصل ركعتين. اصليت؟ هذا فيه ادب. وهو ان الاصل اذا ظننت انه لم يأتي بالمعروف حينئذ تستفصل منه هل

فعلت ام لا؟ لانه يحتمل. اذا هذا الشرط المتعلق بالأمور والمنهي له جهتان. الاول - [00:40:09](#)

هل هو مكلف ام لا لانه لا يؤمر الصغير حينئذ اذا وجدت صغيرا لم يصلي وجدته يلعب خارج المسجد تنكر عليه لا تنكر عليه. المقام

مقام دعوة وتعليم نصيحة وليس مقام انكار لانه غير مكلف. ثم المكلف اذا كان - [00:40:29](#)

يحتمل انه قد اتى بالفعل ام لا؟ حينئذ ياتي باستفصال يستفصل اولاً ثم بعد ذلك تنكره. ولابد في ذلك من الرفق يعني هذا ما يتعلق

بكيفية الانكار. الاول يتعلق بالمعروف ذاته والمنكر ذاته. الثاني باعتبار المخاطب الثالث - [00:40:49](#)

وهو الرفق ولابد ان يكون ولابد في ذلك من الرفق ولابد ان يكون حليماً صبوراً على الاذى فانه لابد ان له اذى فان لم يحلم ويصبر كان

ما يفسد اكثر مما يصلحه. وكلام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. لابد من ماذا؟ من الرفق - [00:41:08](#)

ولابد ان يكون الآمن والمنكر صبوراً على الاذى. لماذا؟ لان الانكار يتعلق بمخالفة اهواء الناس والاهواء لا لا تحدثهم فيها.

لماذا؟ لان ما الفوه هو الذي يعملونه سواء وافق الشرع ام لا انما ما يألفه من نفسه هو الذي قد اعتاده ويكون قد لزمه عدد سنين ثم

اذا اردت ان - [00:41:31](#)

انفك عنه حينئذ صعب عليه الامر. فاذا جئت وتنكر عليه حينئذ قطعاً انه سيؤذي. اما بيده اما بلسانه اما الى اخره لابد من الحلم ولابد

من الصبر. قال فان لم يحلم يصبر كانما يفسد اكثر مما يصلح. لانك قد تنكر ثم بعد - [00:42:01](#)

ذلك يؤذيكَ فترد عليه افساداً صار صار افساداً. قال فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم والرفق والصبر. العلم قبل الامر

والنهي سابق والرفق معه والصبر بعده اذا العلم السابق - [00:42:21](#)

والصبر لاحق والرفق معه انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا

من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر - [00:42:50](#)

رفيق بما ينهى هذه واحدة عدل فيما يأمر عادل فيما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى. هذه ثلاث خصال لابد ان يتحلى بها الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر والا كان مخالف - [00:43:08](#)

لمنهج اهل السنة والجماعة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين ان النبي صلى

الله عليه وسلم شرع لامته ايجابية انكار المنكر. ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله - [00:43:26](#)

حينئذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة يريد السؤال هل هي عبادة معللة ام لا هل هي عبادة معللة ام لا؟ وان شئت اقول هل

هل الامر والخطاب هنا معلل ام لا - 00:43:44

نقول بالاجماع هو معلم وعلمته ادراك المصالح ودفع المفساد جلب المصالح بالامر بالمعروف ودفع المفساد ودرءها بالنهي عن المنكر فاذا لم يترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جلب المصالح ودفع المفساد. حينئذ لا يكون مشروعاً - 00:44:01
على التفصيل الذي سيأتي ذكره. ولا يقال بان المراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تأمر وتنهي وليس عليك ما يترتب عليه هذا ليس بالمشروع وليس مما اذن الله تعالى به او امر به. لماذا؟ لانه اذا كان كذلك صار تعبدية كما تصلي الفجر - 00:44:27
ركعتين تصلي الظهر اربعا ولا تسأل عن ذلك وانما هو غير معقول المعنى كذلك صار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معقول المعنى وليس الامر لانه قد ينهى ويترتب عليه مفسدة اعظم من وجود المنكر نفسه. بل قد يتضاعف اضعاف ما وجد من المنكر -

00:44:48

يكون قد ادى ما عليه يقول لا. وانما النظر فيه باعتبار تحصيل المصالح ودرء المفساد. وهذا محل وفاق بين اهل العلم ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيد بقاعدة جلب المصالح ودرء المفساد - 00:45:08
حينئذ لابد من النظر فيما يتعلق به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم شارك لامته ايجاب انكار المنكر. انكار المنكر واجب - 00:45:26
قال ليحصل اذا ثم غاية وثم حكمة تترتب على انكار المنكر والامر بالمعروف ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله بمعنى انه اذا لم يترتب عليه الا المنكر اعظم حينئذ لم يكن مشروعاً. ولم يكن مما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم -

00:45:42

قال فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه وابغض الى الله ورسوله وابغض الى الله ورسوله. فانه لا يسوغ انكاره لا يصوغ انكار بل لا يجوز انكارها. وحكى بعضهم اجماع اهل العلم على ذلك. انه اذا ترتب على انكار المنكر - 00:46:05
منكر اعظم من المنكر حينئذ تخلفت الحكمة من شرعية هذا الواجب. فاذا كان الامر كذلك حرم الانكار. لان لان المراد هو درء المفسد واذا كانت درء المفسدة لا يتأتى الا بمضاعفة هذه المفسدة وحينئذ حرم الانكار. قال ابن القيم رحمه الله تعالى فاذا كان انكار المنكر -

00:46:30

يستلزم ما هو انكر منهم. وابغض الى الله ورسوله. فانه لا يسوغ انكاره. وان كان الله ويمقت اهله. يعني المنكر نفسه ذاته الله عز وجل يبغضه ويمقت اهله ولا يجوز لك ان تنكره لماذا؟ لما يترتب عليه ما هو انكر منه. وهذا كالانكار مثل - 00:46:53
رحمه الله تعالى لمنكر يترتب عليه مفسد عظيم وهذا مأخوذ عبر التاريخ يعني مدرك الحس والمشاهدة ولعلكم الان ترون ما يكون في بعض البلدان من الانكار على الولاة كانوا طواغيت - 00:47:20
قال رحمه الله تعالى وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شر وفتنة الى اخر الدهر لماذا؟ لانه يكون منكر وقع فيه هو ولي الامر او طائفته وينكر عليه ثم يترتب عليه من اسالة الدماء - 00:47:38

والاغتصاب والاموال الى ما لا يعد ويحصى من المفساد. حين اذا المفسدة هي محدودة ثم يترتب عليها من المفساد ما لا يعلمه الا الله عز وجل. هل هذا يعتبر من انكار المنكر؟ الجواب لا. لا يجوز لك. ولو كان - 00:48:00
ولذلك اجمع اهل السنة والجماعة على ان ولي الامر اذا كفر كفرا بواحاً انه لا يجوز. اولاً يجب الخروج عليه. لكن لا يجوز الخروج الا الا بالقدرة والاستطاعة. بمعنى ان - 00:48:19

يزال دون ان يكون ثم مفسد عظيم وحينئذ اذا كان الامر كذلك صار مشروعاً والا لا يجوز. وابن القيم رحمه الله تعالى مثل بمثال لعله مناسب لزماننا. قال فانه هو اساس كل شر وفتنة الى اخر الدهر. قال وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الامراء الذين يؤخرون - 00:48:36

يكثر الصلاة عن وقتها فقالوا افلا نقاتلهم؟ قال لا ما اقاموا الصلاة. بمعنى انهم ان اقاموا الصلاة بان صلوا في وكذلك اذن للناس حينئذ هم مسلمون اذا لم يكن ثم ناقضون اخر وهذا الاصل فيما فيما كان الاصل فيه - 00:49:03

والسادة الصحابة في مقاتلة هؤلاء افلا نقاتلهم؟ افلا نناذبهم كما جاء في رواية؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا لما يترتب على مناذبتهم وقتاله من المفساد العظيمة. وقال من رأى من اميره ما يكرهه فليصبر - [00:49:23](#)

ولا ينزعن يدا من طاعة قال رحمه الله تعالى ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعه هذا الاصل وعدم الصبر على منكر وطلب ازالته فتولد منه ما هو اكبر منه - [00:49:41](#)

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات الذي هو الشرك بالله ولا يستطيع تغييرها ولا يستطيع ما قاتلهم. الاصل في هؤلاء ماذا؟ القتال الجهاد. ومع ذلك ما شرع الجهاد في مكة - [00:50:02](#)

وانما الدعوة باللسان فحسب. لما تمكن عليه الصلاة والسلام واستقل بمدينته. صارت الدولة قائمة فيه في المدينة حينئذ شرع القتال واما وهو في وسط المدينة لا يقال بالجهاد البت. ولا يعلن الجهاد. لماذا؟ لانه لا يتأتى او لا تتأتى - [00:50:23](#)

مصالح الجهاد فيما اذا كان كل من الطائفتين في مدينة واحدة. الا ان يشاء الله عز وجل قال يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها. بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير - [00:50:43](#)

ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو اعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام. وكونهم حديث عهد هذا كذلك ثم ما يتعلق به مصلحة. لكن يترتب عليه مفسدة - [00:51:00](#)

وهي ماذا كان النبي اراد او هم او رغب ان يهدم الكعبة ويردها كما كان فيجعل لها بابين الى اخرهم لكن ترك ذلك مع كونه ماذا؟ في مصلحة عظيمة ومع ما يترتب عليه من مفسدة وهو انه قد يرتد بعض الناس. حينئذ راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة فتركها - [00:51:23](#)

هذه المصلحة. اذا ثم مصالح تترك لماذا؟ لكونه قد تترتب مفساد عظيمة عليه. او عليها. قال ولهذا لم يأذن في الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما وجد سواء. قال فالانكار فانكار المنكر اربع درجات. اذا القاعدة - [00:51:46](#)

من كلامه رحمه الله تعالى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا مبني على قاعدة المصالح والمفاسد واذا ترتبت مفسدة اعظم من وجود المنكر حرم الانكار. وهذا محل وفاق بين اهل العلم. ومثل - [00:52:09](#)

بالخروج على على الولاة مطلقا يعني ولو كانوا كفارا مرتدين عن عن الاسلام لا يجوز الخروج الا مع مع القوة والقدرة والاستطاعة فاذا لم يكن حينئذ لا مشروعا سيكون الفاعل لذلك ماذا؟ متحملا لما يترتب على - [00:52:29](#)

خروجه من مفسد مما يتعلق باراقة دماء ونحو ذلك. قال رحمه الله تعالى فانكار المنكر اربع درجات انكار المنكر اربع درجات الاولى ان يزول ويخلفه ضده يزول المنكر ويخلفه ضدهم يعني المعروف الثانية ان يقل - [00:52:50](#)

وان لم يزل بجملته هذا به تقليل لي للمنكر. وهذه والاولى مشروعتان اذا زال المنكر وخلفه ضده حينئذ انكار المنكر يعتبر واجبا اذا ترتب على انكار المنكر تقليل المنكر يكون مشروعه يكون مشروعا لان المقصود من انكار المنكر ازالته او تقليله - [00:53:14](#)

ازالة او تقنينه. قال الثانية ان يقل وان لم يزر بجملته. الثالثة ان يخلفه ما هو مثله يعني مقابل له وهذه محل اجتهاد محله نظر واجتهاد. الرابعة ان يخلفه ما هو شر منه - [00:53:44](#)

يعني منكر اعظم. اذا هذا اربع درجات. اربع درجات. الدرجة الاولى ان يزول المنكر ويخلفه ماذا؟ ضده. ثانيا ان يقل. الثالثة ان يزول المنكر ويأتي ماذا؟ منكر مثله الرابعة ان يأتي منكر اعظم منه - [00:54:02](#)

الاولى والثانية واجبتان مشروعتان ونص على ذلك الثالثة محل نظر واجتهاد الرابعة محرمة بالاجماع. اذا كان يترتب على انكار المنكر ما هو اعظم منه. فهي محرمة بالاجماع. قال رحمه الله تعالى - [00:54:23](#)

الدرجتان الاوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة ثم قال رحمه الله تعالى فاذا رأيت اهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج. كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة يعني يلعبون شطرنج - [00:54:41](#)

ها طلعة وملك وجندي الى اخره قال كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ما هو احب الى الله ورسوله يعني يلعبون بامر محرم ولا يكون - [00:55:03](#)

انكارك على بصيرة وفقه الا اذا نقلتهم الى ما هو احب الى الله ورسوله كرمي الشاب وسباق الخيل ونحو ذلك لان فيه طاعة واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب - [00:55:25](#)

او سماع مكاء وتصدية. فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد. لانه معروف ازلت المنكر وخلفه ما هذا ضده الذي هو المعروف كان معصيته فصار ماذا؟ طاعته فهو المراد. والا كان تركهم على ذلك خيرا. من ان تفرغهم - [00:55:42](#)

لما هو اعظم من ذلك. فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك. وكما اذا كان الرجل مشغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه اولى - [00:56:04](#)

يعني يقرأ في كتب المجون ونحوها فاذا نهيته وانكرت عليه تركها لكنه ينتقل الى ماذا؟ الى ما هو اعظم من ذلك. ما يتعلق بالبدع والشبهات التي تكون متعلقة بباب المعتقل او كتب السحر فبقاؤه على ما هو عليه من كتب اللهو او لا - [00:56:24](#)

قال وهذا باب واسع بمعنى ان النظر فيما هو مصلحة ومفسدة هذا مما يحتاج الى علم يحتاج الى العلم ولذلك هذا النوع لابد اما ان ينكر عالم واما ان يرجع من اراد الانكار الى عالم - [00:56:48](#)

من يجتهد بنفسه وهذا ليس ليس بمصيب. لماذا؟ لانه كالذي يجتهد في النص هو ليس اهلا للاجتهاد في النص هل له ان يجتهد ويستنبط من الكتاب والسنة ليس له ذلك؟ هو يقول ليس من لست من اهل علمه كذلك هذه قاعدة - [00:57:08](#)

يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق المناط ومعرفة الاحاد والافراد. هذا مما يحتاج الى العلم بل بعضهم يحتاج الى عالم راسخ وليس كل احد يفتي في مثل هذه المسائل. يعني معرفة ما هو مفسدة ومصلحة هذا من قبيل - [00:57:25](#)

الفتوى ولا يفتي الا اهل العلم لانه يأذن له به بالاقدام. وقد يترتب عليه ما هو مفسدة. حينئذ لا بد من الرجوع الى اهل العلم. قال ابن القيم - [00:57:45](#)

وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي فانكرت عليهم انظر الى الفقه - [00:57:56](#)

هذا من التتار كفار ممتدون كانوا يشربون الخمر واذا شرب الخمر لا يستطيع ان ان يمكس السيف فيقتل المسلمين كذلك يترنح حينئذ اذا انكر عليه شرب الخمر ترك شرب الخمر اذا صار معه عقله فصار يستطيع ان يحمل السيف فانكر عليه الشيخ - [00:58:14](#)

فقال رحمه الله تعالى وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال فدعهم. وهو كذلك. هذا من الفقه. يعني لو شرب الخمر - [00:58:35](#)

انصرف عن قتل المسلمين وهذا طيب ها قل له زد بمعنى انه بانكاره لهذا المنكر يتفرغ حينئذ لي لقتل المسلم هذا مفسدة. فيبقى المنكر على حاله وهذا من فقه - [00:58:56](#)

رحمه الله تعالى وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى مبينا قاعدة المصالح والمفاسد المتعلقة بي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال رحمه الله تعالى وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة - [00:59:11](#)

فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات. او تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها. فيما اذا ازدحمت المصالح. يعني مصلحة اولى من مصلحته. فالمصلحة الاولى مقدمة على ما هو دونها. والمفاسد لان التعارض قد يكون - [00:59:26](#)

وبين مصلحتين وقد يكون التعارض بين مفسدتين. اذا نستجلب المصلحة الاعلى دون ما دونها. وندفع المفسدة اعلى بارتكاب الصورة. هذا اذا تعارضت المصلحتان والمفسدتان. وقد يكون وهو باب اعظم تعارض المصلحتين هذا قد يدركه بعض طلاب العلم.

تعارض المفسدتين قد يدركه بعض طلاب العلم. اما تعارض المصالح والمفاسد هذا باب عظيم - [00:59:46](#)

هذا باب باب عظيم. ولذلك قال فانه يجب ترجيح الراجح منها. فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد. وتعارضت المصالح والمفاسد ثم فصل ذلك بتفصيل من حسن فقال رحمه الله تعالى فان الامر والنهي - [01:00:14](#)

وان كان متظمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح او يحصل من المفاسد اكثر او اكثر فان كان الذي يفوت من المصالح او - [01:00:34](#)

من المفسد اكثر لم يكن مأمورا به اذا كان الذي سيترتب على انكار المنكر. فوات اعظم المصلحتين. اذا لا يكون مشروعا. اذا كان يترتب على انكار المنكر استجلاب اعظم مفسدتين. حينئذ لا يكون ماذا؟ لا يكون مشروعا. وهذا الباب ينبغي ان يعتني به طالب العلم ويرجع الى كلام اهل العلم - [01:00:52](#)

ويلخص ويجعل ضوابط الآخرين لانه لا يكاد ينفك الان منكر عن تعارض مصلحة ومفسدة. فاذا لم يتقنه حينئذ قد يقع في المهالك قال فينظر فان كان الذي يفوت من المصالح - [01:01:17](#)

او يحصل من المفسد اكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته اعظم اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته. وهذا كما ذكرنا حكى بعض اهل العلم الاجماع عليه - [01:01:33](#)

وهو المرتبة الرابعة التي ذكرها ابن القيم فيما سبق ولعل ابن القيم هو الذي حكى الاجماع فيما اظنه قال لكن اعتبار مقادير المصالح والمفسد هو بميزان الشريعة يعني اذا قيل باننا نعتبر المصالح المفسد اي مصالح واي مفسد؟ مفسد من - [01:01:53](#) مفسد مصالح ومفسد ولي الامر او مصالح ومفسد الشعب او مصالح مفسد العالم لا وانما المرد حينئذ يكون الى ماذا؟ الى الشرع والمراد بالمصالح ما امر الله به والمفسد ما نهى الله عنه. حينئذ يكون الضابط في معرفة المصلحة والمفسدة هو الشرع. فما نهى الله تعالى عنه فهو مفسدة. وما امر - [01:02:14](#)

الله به فهو مصلحة. ولذلك يسمى بالمصالح والمفسد. ويسمى كذلك بالحسنات والسيئات يعني الحسنات هو معنى المصالح. والسيئات هو معنى المفسد. حينئذ النظر في تقدير المصالح والمفسد يكون باعتباره - [01:02:39](#)

في الشارع الميزان هو الشرع وليس العقل وليس ما يرضي ولا الامور وليس ما يرضي الشعب ونحو ذلك. بل نقول هو المرد الى الى شرعي قال لكن اعتبار مقادير المصالح والمفسد هو بميزان الشريعة. فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم - [01:02:58](#)

عنها اذا كان ثم نص لا يجوز العدول عنه فان لم يكن حينئذ والا اجتهد رأيه لمعرفة الاشباه والنضال. يعني جاء معنى القياس فيقيس على ما جاء في الشرع. ثم - [01:03:18](#)

ثم قال وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام. قال رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا كان الشخص او الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما - [01:03:33](#)

او يتركوهما جميعا. وهذا من من من دقائق ما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر من جهة فيه منفع مصلحة. ومن جهة اخرى يكون فيه ماذا؟ فيه مفسدة. حينئذ جمعوا بين المصالح والمفسد - [01:03:53](#)

فاذا انكر المنكر التفت معه المصلحة. واذا امر بالمعروف حينئذ وجدت معه المفسدة. حينئذ النظر هنا يختلف. ولذلك قال اذا كان الشخص او الطائفة جامعين او جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما - [01:04:11](#)

جميعا او يتركوهما جميعا لم يجز لم يجز يؤمر بالمعروف ولا ان ينهوا عن منكر لا يجوز ان يؤمروا بالمعروف ولا ان ينهوا عن منكر بل ينظر. يعني لابد من الثاني ولابد من معرفة ما يتعلق بكل منهما على - [01:04:31](#)

جهة الانفكاك فان كان المعروف اكثر امر به يعني لم يلتفت الى وجود المفسدة. قد يأمر بالمعروف هو اعظم. وفيه مفسدة لا ينفك عن مفسدته. هل هذه مفسدة توجد عدم الامر بالمعروف والجواب لا. بل يأمر بالمعروف وقد يكون فيه شيء من من المفسدة. باعتبار

ماذا؟ باعتبار ان شأن المعروف - [01:04:56](#) كثير. يعني المصلحة اعظم. ولا شك ان المصلحة اذا كانت اعظم. والمفسدة اقل. امر بالمعروف. امر بالمعروف. ولذلك قال بل ينظر

فان كان المعروف اكثر امر به. وان استلزم ما هو دونه من المنكر. يعني لابد ان يصاحبه منكر لكن - [01:05:21](#) لما كانت مفسدته قليلة. حينئذ صارت مضمحلة في شأن المعروفين. ولم ينفك عن منكر ولم ينفك عن منكر يستلزم تفويت معروف اعظم

منه. يعني هذا المنكر وهذه المفسدة القليلة اذا نهينا عنها. حينئذ قلنا الصورة في ماذا؟ انه جمع بين معروف ومنكر. حينئذ اذا نهينا عن المنكر ترتب عليه ماذا - [01:05:41](#)

المعروف الاعظم حينئذ لا يجوز انكار هذا النوع من من المنكر لما يترتب عليه من فوات المعروف الاعظم. قال ولم ينفك عن منكر

يلزموا تفويت معروف اعظم منه. بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله. والسعي في زوال طاعته - [01:06:10](#)
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات وصار هذا التعبد به من قبيل البدع. قبيل البدع لانه لم يأذن به الله تعالى.
يكون الفعل اذا امر بنهي عن منكر وكان - [01:06:31](#)

هذا المنكر مفسدة قليلة. ترتب عليه فوات معروف اعظم. حينئذ لا يكون مشروعاً. بل يكون من من البدع قال رحمه الله تعالى وان
كان المنكر اغلب نهي عنه وان استلزم فوت ما هو دونه من المعروف - [01:06:46](#)
ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. اذا كان الشخص او الطائفة كل
منهما اجتمع فيهما معروف ومن كل منهما مستلزم للآخر - [01:07:04](#)
حينئذ كيف ننكر وكيف نأمر؟ ننظر باعتبار الاكثر ان كان المعروف اعظم لم يجز ان ينهى عن المنكر. لانه سيجترّب عليه فوات الاعظم.
واذا كان المنكر اعظم. حينئذ لا يجوز الامر - [01:07:22](#)

المعروف لماذا؟ لانه سيجترّب عليه بقاء المفسدة. فاذا كان الامر كذلك فينظر الى ما هو اعظم. وان تكافى المعروف والمنكر المتلازمان
لم يؤمر بهما ولم ينهى عنهما اذا كان كل منهما مساو للآخر - [01:07:36](#)
وهي التي ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انها محل اجتهاد ونظر. بمعنى انه لا يحسن الانكار مطلقاً ولا النهي مطلقاً فتارة يصلح الامر
وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا الامر ولا لا يصلح لا امر ولا نهى - [01:07:56](#)
بمعنى ان النظر هنا يكون باعتبار المنكر عينه وباعتبار الشخص. فتارة زيد من الناس استوى فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
المصلحة والمفسدة مستوية حينئذ نقول هنا تارة يصلح ماذا؟ الامر - [01:08:14](#)
عمر من الناس العكس وزيد من الناس يحتمل انه ماذا لا يصلح في شأن لا امر ولا ولا نهى وحينئذ النظر باعتبار المنكر وباعتبار كذلك
الشخص نفسه وقيل كذلك باعتبار الزمن والحال لما بعد. قال - [01:08:31](#)

وتارة لا يصلح لها امر ولا نهى حيث كان المنكر والمعروف متلازمين. وذلك في الامور المعينة الواقعة. يعني في الاشخاص في
الاشخاص واما النوع والجنس قال واما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. يعني اذا جئنا لقاعدة قلنا ما
القاعدة - [01:08:50](#)

دون نظر للاشخاص ودون نظر الى معروف واو منكر يعني بقطع النظر عن جلب المصالح ودفع او درء المفسدات درء المفسدات. نقول
الاصل دل الشرع على انه يؤمر بكل معروف وينهى عن كل منكر. هذا الاصل - [01:09:13](#)
لكن اذا جئنا في الواقعة وجئنا الى زيد من الناس وجئنا الى عينئذ ننظر الى المصالح والمفسدات حينئذ نقول القاعدة ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بقاعدة المصالح والمفسدات. هل هذا الارتباط باعتبار نوعي او باعتبار - [01:09:31](#)
العين ها السؤال باعتبار النوع او باعتبار العين هذا باعتبار العين واما باعتبار النوع فالقاعدة عامة. لان الله تعالى قال يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يفسر. اذا الامر بالمعروف مطلقاً - [01:09:50](#)

يؤمر يؤمر بكل معروف وينهى عن كل منكر هذا على جهة النوع قاعدة عامة لكن اذا نزلنا الى الوقائع حينئذ لابد من مراعاة المصالح
والمفسدات قال وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها - [01:10:06](#)
بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات معروف اكبر منه لا تأمر بمعروف يجترّب عليه فوات معروف اعظم منه او حصول منكر فوقه.
ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو انكر منه او فوات معروف ارجح منه - [01:10:30](#)

واذا اشتبه الامر استثبت المؤمن لابد ان يستثبت ان يرجع الى اهل العلم حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا
تركها كان عاصياً وترك الامر الواجب معصية. وفعل ما نهى عنه من الامر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله. اذا كلام
الرسول - [01:10:51](#)

متين من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان ما يتعلق بالمصالح والمفسدات المرتبطة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وله رسالة مفردة يتعلق به بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال رحمه الله تعالى ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم

لعبدالله بن ابي وامثاله - [01:11:15](#)

من ائمة النفاق والفجور لانه يرد السؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمنه ماذا كان في زمنه منافقون لذلك وتركهم او لا تركهم هذا اقرار تركهم لماذا؟ لما يترتب على قتلهم من مفساد. اذا قتلهم مصلحة او لا؟ مصلحة وقربة وطاعة - [01:11:38](#)

لكن لما كان يترتب على قتلهم على هذه المصلحة جلبها مفساد عظيمة حينئذ كف النبي صلى الله عليه وسلم. فترك المنكر كما هو. لماذا؟ لدرء المفسدة الاعظم من وجودها قال هنا ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن ابي وامثاله من ائمة

النفاق والفجور لما لهم من الاعوان - [01:12:01](#)

لهم ماذا؟ لهم اعوام. فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف اكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس هذا اعظم وهو الذي جاء به النص وبنفور الناس اذا سمعوا ان محمد - [01:12:25](#)

يقتل اصحابه. لانه في الظاهر ماذا؟ انه صحابي. والظاهر انه صحابي. مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي خلفه ويصلي الجمعة

وكذلك يخطب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل ويجاهد معهم. حينئذ اذا قتله ومن معه - [01:12:45](#)

شاع ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه. حينئذ صار صدا عن الدخول في الاسلام. اذا مفسدة او لا؟ مفسدة. فبقاؤه حيا

هذا فيه در لهذه المفسدة. قال واصل هذا - [01:13:01](#)

ان تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه للمنكر وارادته لهذا وكراهته لهذا موافقا لحب الله وبغضه وارادته وكراهته الشرعيتين يعني

الاصل انه يحب ما احبه الله تعالى ويبغض ما يبغضه الله تعالى. وان يكون فعله للمحسوب ودفعه للمكروه - [01:13:16](#)

قوته وقدرته فان الله لا يكلف نفسا الا الا وسعها. وقد قال فاتقوا الله ما استطعتم. حينئذ صار مقيدا بالاستطاعة كما مرة. وقال رحمه

الله تعالى واذا كان هذا حد واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ان يكون كذلك هذا - [01:13:36](#)

حق امر ناهي بنفسه ولا يكون عمله صالحا اذا لم يكن بعلم وفقه يعني العمل الصالح يعم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يكون

عملا صالحا الا اذا كان ماذا - [01:14:02](#)

كان عن علم ونية الذي هو شرطا صحة العبادة الاخلاص والمتابعة فاذا لم يكن اخلاصا ولم يكن متابعة هل هو عمل صالح ليس بعمل

صالح. اذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون صالحا وقد لا يكون صالحا. ليس كل من امر بالمعروف والنهي عن المنكر -

[01:14:18](#)

صار ماذا؟ صار من المجاهدين كما يقال. قل لا بل لابد ان يكون موزونا به بميزان الشريعة. لانه قد يتكلم مع شخص ما ويترتب

على كلام هذه مفسدة اعظم. قل هذا الانكار ليس بمشروع بل يعتبر من من البدع. قال - [01:14:38](#)

ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما كذلك اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر

بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح. انتبه لهذا - [01:15:01](#)

وكما في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه العلم امام العمل والعمل تابعه وهذا ظاهر فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا

وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين اهل الجاهلية واهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر - [01:15:20](#)

والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال الأمور وحال المنهي. ومن الصلاح ان يأتي بالامر والنهي على الصراط المستقيم. وهو اقرب

حصول المقصود ويشير رحمه الله تعالى الى انه لابد ان يمثلوا اولاً من اجل ان - [01:15:40](#)

يحصل الفائدة المترتبة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

الرفق في شيء الا زانه ولا - [01:15:58](#)

العنف بشين الله الا شانه. وقال عليه الصلاة والسلام ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله. وقال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي

عليه ما لا يعطي على العنف - [01:16:08](#)

ولا بد ايضا ان يكون حليما صبورا على الاذى فلا بد ان يحصل له اذى فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان

لابنه وامر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الأمور. قال ولهذا امر الله - [01:16:19](#)

وهم ائمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر. كقول لخاتم الرسل عليه السلام. بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه اول ما ارسل انزلت عليه سورة يا ايها المدثر بعد ان انزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبى عليه الصلاة والسلام فقال الله - [01:16:39](#) قال يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرزق فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر قال فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالامر بالانذار وختمها بالامر بالصبر. ونفس انذار امر بالمعروف ونهي عن المنكر. يا ايها المدثر قم فانذر - [01:17:01](#) الانذار هذا نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. حينئذ يكون ماذا يحتاج الى صبر. فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر. وقال تعالى لحكم ربك فانك باعيننا. وقال تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا. وقال فاصبر كما صبر اولي العزم - [01:17:28](#)

من الرسل فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم قبل الامر والنهي. والرفق معهم والصبر بعدهم. وان كان كل من الثلاثة لابد ان يكون مستصحباً في هذه الاحوال. وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف - [01:17:48](#) ورواه مرفوعاً ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه وليعلم ان اشتراط هذه الخصال في الامر - [01:18:05](#)

بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس يعني اذا قيل انه لابد من العلم ولا بد من الصبر ولا بد من العلم الى اخره صار ماذا؟ صار على النفس صعبا. اذا يتركه - [01:18:25](#) لذلك ووقع في ماذا في منكر وقع فيه في منكر قال مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك قد يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال او اقل - [01:18:41](#) فان ترك الامر الواجب معصية. ترك الامر الواجب معصية. وفعل ما نهى عنه في الامر معصية المنتقل من معصية الى معصية اكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمنتقل من معصية الى معصية كالمنتهى - [01:19:03](#) من دين باطل الى دين باطل. قد يكون الثاني شرا من الاولين. وقد يكون دونه وقد يكون وقد سواء فهكذا تجد المقصر فهكذا تجد المقصر في الامر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب - [01:19:21](#) هذا اعظم وقد يكون ذنب ذاك اعظم وقد يكونان الثواب اذا بين بعض ما يتعلق بالاداب المتعلقة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال النووي رحمه الله تعالى ثم انه يأمر وينهى من كان - [01:19:41](#) بما يأمر به وينهى عنه. وذلك يختلف باختلاف الشيء. فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام الزينة ونحوها فكل المسلمين علماء بها. لانه مما اشترك فيه العامة والخاصة. وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد - [01:19:57](#)

لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء لانهم هم الذين يعلمون ما يتعلق بمصالح والمفاسد وبقي بعض المسائل المتعلقة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي بحثها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:17](#) على اله وصحبه اجمعين - [01:20:36](#)